

Distr.: General
15 September 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2022/4166 * * *

أ. ي. (يمثله المحامي إيكنز أزوبويكي، من مؤسسة
إيكنز الدولية)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ تقديم البلاغ: 6 حزيران/يونيه 2022 (تاريخ الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية: الترحيل إلى نيجيريا

1- صاحب البلاغ هو أ. ي.، وهو مواطن نيجيري مولود في 16 نيسان/أبريل 1972. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف بترحيله إلى نيجيريا ستنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد. وقد تقدم بطلب للحصول على وضع لاجئ في كندا ورُفض طلبه. وطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة بغية وقف ترحيله إلى نيجيريا حيث يخشى تعرضه لضرر لا يمكن جبره، بسبب خوفه من التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء، وبسبب إعاقته الذهنية وخطر الانتحار. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 19 آب/أغسطس 1976. ويمثل صاحب البلاغ محام.

2- وفي 10 حزيران/يونيه 2022، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وهي تتصرف من خلال مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، اتخاذ تدابير مؤقتة.

3- وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، طلبت الدولة الطرف من اللجنة تعليق نظرها في البلاغ، لأن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 من أجل الحصول على الإقامة الدائمة في كندا لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة حظي بموافقة مبدئية في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022 واجتاز بذلك المرحلة الأولى من الدراسة. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، علقت اللجنة،

* اعتمدته اللجنة في دورتها 144 (23 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2025).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، وكارلوس رامون فيرنانديث ليسا، ولورنس ر. هيلفر، وكونساتانتين كوركيلا، وداليا لينارتي، وبكر والي ندياي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وأكمال سيدوف، وإيفان شيمونوفيتش، وسوه تشانغروك، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.



وهي تتصرف من خلال مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نظرها في البلاغ في انتظار نتيجة طلب صاحب البلاغ الحصول على الإقامة الدائمة، على الرغم من اعتراض المحامي على طلب الدولة الطرف. ولا يزال طلب اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة قائماً.

4- وفي 16 حزيران/يونيه 2025، قدمت الدولة الطرف طلباً إلى اللجنة يتضمن وقف النظر في البلاغ، لأن صاحب البلاغ مُنح في 20 تموز/يوليه 2024 الإقامة الدائمة في كندا.

5- وفي 16 حزيران/يونيه 2025، أُحيل طلب الدولة الطرف إلى المحامي لتقديم تعليقاته عليه، وأشار المحامي إلى أنه سيتشاور مع صاحب البلاغ. وفي 3 تموز/يوليه 2025، أرسل تذكير نهائي إلى المحامي لتقديم تعليقاته. وفي 7 تموز/يوليه 2025، أكد المحامي أن صاحب البلاغ مُنح الإقامة الدائمة في كندا، وأنه وافق على طلب الدولة الطرف من اللجنة وقف نظرها في البلاغ.

6- وقررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 17 تموز/يوليه 2025، وقف النظر في البلاغ رقم 2022/4166 لأن صاحب البلاغ مُنح الإقامة الدائمة في كندا في 20 تموز/يوليه 2024.